

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240118

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-240118

في الدعوى المقامة

من/ المتهم  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232845) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)- ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...)- الصادرة في تاريخ 1445/06/20هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (رولات تغليف جبوب الضيافة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/07/21هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينة على الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1434/01/12هـ المتضمن عدم المطابقة حيث لم يرفق معها اشتراطات المغلف (شهادة معتمدة تثبت صلاحيتها وسلامتها على الأغذية كذلك لم تدون علامة الصلاحية (...))، وتمت مخاطبته لإعادة لإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرک، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قراره... محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغاً وقدره (49,182) تسعة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وثمانون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (378,324) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (427,506) أربعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة ريالاً.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240118

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-240118

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن عدم المطابقة عائد لعدم إرفاق شهادة ولم تدون علامة الصلاحية وهو سبب شكلي وليس سبب جوهري يرقى للإدانة بالتهريب الجمركي، وعليه تطلب قبول الاعتراض ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الإر سالية فمسحت بشكل مؤقت لحين فحص الإر سالية من الجهة المختصة ويجب مراجعة الجمرك فور صدور النتيجة وهو ما لم تلتزم به المستوردة، وعليه فإن مخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) والمادة (17/143) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، وتطلب قبول الاعتراض ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (01:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-232845) وتاريخ 2024/07/03م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/09م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن نتيجة العينة المرفقة في ملف الحوى أظهرت عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث عدم اجتياز العينة لعدم إرفاق اشتراطات المغلف (شهادة معتمدة تثبت صلاحيتها وسلامتها على الأغذية وكذلك لم تدون علامة الصلاحية (...))، وهي تعد من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة المنتج أو تمس سلامة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240118

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-240118

المستهلك، وعليه فلا ترقى إلى إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (143/142) من نظام الجمارك الموحد؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (... )، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232845)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.